

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل



### تعميم

المحترم

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: -

الموضوع: تزويد المؤسسة بالتقارير الربع سنوية للمخاطر والقوائم المالية السنوية المدققة وربع السنوية لشركات التمويل.

استناداً إلى المادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ والتي نصت على أنه "على شركة التمويل تزويد المؤسسة بالتقرير المشار إليه في المادة التاسعة والثلاثون من هذه اللائحة بعد مناقشته من لجنة إدارة المخاطر والائتمان ومجلس الإدارة واعتماده متضمناً القرارات المتخذة في شأنه"، والمادة الثانية والسبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل المشار إليها أعلاه والتي نصت على أنه "١. على شركة التمويل الالتزام بتزويد المؤسسة بقوائمها المالية السنوية المدققة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس إدارتها قبل تاريخ نشرها بخمسة أيام عمل على الأقل. ٢. على شركة التمويل الالتزام بتزويد المؤسسة بقوائمها المالية ربع السنوية وتقرير مراجع الحسابات قبل تاريخ نشرها بخمسة أيام عمل على الأقل". نأمل التقيد بالآتي:

أولاً: تزويد المؤسسة بالتقرير ربع السنوي عن المخاطر بعد مناقشته من لجنة إدارة المخاطر والائتمان ومجلس الإدارة واعتماده متضمناً القرارات المتخذة في شأنه خلال (٣٠) ثلاثون يوم عمل من نهاية كل من شهر مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل عام ميلادي.  
ثانياً: تزويد المؤسسة بالقوائم المالية ربع السنوية وتقرير مراجع الحسابات خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من نهاية كل من شهر مارس ويونيه وسبتمبر من كل عام ميلادي.  
ثالثاً: تزويد المؤسسة بالقوائم المالية السنوية المدققة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة خلال (٤٥) خمسة وأربعون يوم عمل من نهاية السنة الميلادية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

رابعاً: استثناءً من المدة المحددة في (ثالثاً) أعلاه، يجب على شركة التمويل تزويد المؤسسة بقوائمها المالية السنوية المدققة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس إدارتها لعام ٢٠١٥م في موعد أقصاه (١٤٣٧/٦/١٥هـ) الموافق (٢٠١٦/٣/٢٤م).

خامساً: إرسال التقرير ربع السنوي عن المخاطر والقوائم المالية السنوية المدققة وربع السنوية مباشرةً مع نسخة إلكترونية ممسوحة ضوئياً من خطاب الشركة.

سادساً: يُعد التخلف عن تزويد المؤسسة بالتقرير الربع سنوي عن المخاطر والقوائم المالية السنوية المدققة وربع السنوية لشركات التمويل مخالفة لنظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية وقد تؤدي إلى اتخاذ الإجراءات النظامية بحق شركة التمويل.

للإحاطة والتقيد بموجبه، والإفادة بالاستلام خلال أسبوع من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،

طارق بن عبد الرحمن السدحان

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

شركات التمويل العاملة في المملكة.